على الصاج بسمن أو زيت وعسل فهو أي الموصى به دارا كان أو ثوبا أو سويقا للموصى له بزيادته ابن الحاجب لو جصص الدار أو صبغ الثوب أو لت السويق فهو للموصى له بزيادته وعزاه ابن يونس لابن القاسم وأشهب قال لأنه لم يغير الاسم عن حاله وهذا خلاف ما تقدم من المشاركة فيها بقدراتها وصبغ الثوب وبناء العرصة وانظر الحاشية ولو أوصى بدار معينة ونحوها ثم هدمها فهدمها لا يبطل وصيته بها وفي استحقاق الموصى له نقض بضم النون وإعجام الضاد أي الحجر والآجر والخشب ونحوها المنقوض من العرصة وعدمه قولان الباجي ابن يونس أشهب لو أوصى له بعرصة فبناها فأرى ذلك رجوعا ولو أوصى له بدار فهدمها فليس برجوع ولا وصية له في النقض الذي نقض وقال ابن القاسم إذا هدم الدار فالعرصة والنقض للموصى له كلام مستبدل أوصى بوصية بعد أخرى